

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُخْتَلَفِ الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُخْتَلَفِ الحديث،

دراسة تأصيلية وتطبيقية

(رواية أبي رافع - رضي الله عنه - في زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من ميمونة - رضي

الله عنها - نموذجًا).

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد.

أستاذ مساعد بقسم السنة وعلومها، بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة قرينة مباشرة الصحابي للرواية من حيث: مفهومها، وأهميتها، وشروط اعتمادها في الترجيح بين روايات مُخْتَلَفِ الحديث ضمن دراسة تأصيلية، وأخرى تطبيقية من خلال رواية مباشرة أبي رافع - رضي الله عنه - لزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية - رضي الله عنها -.

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله العربي الأُمِّي الأمين، ورضوان الله على صحابته أجمعين؛ أما بعد:

تعتبر السنة المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع مع القرآن الكريم؛ ونظرًا لهذه المكانة هيأ الله لها علماء، حملوا رايتهما، وأعلوا شأنهما، ورحلوا من أجلها، وحفظوها في صدورهم وسطورهم، فنفاها عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وقسموا ما يتعلق بها إلى علوم وفنون، ووضعوا لكل علم وفن منها قواعد وضوابط تُبين كيفية التعامل معه من جميع جوانبه، وكان من علومها وفنونها: علم مُتخَلِّفِ الحديث^(١)، حيث وضع له العلماء القواعد التي تنظمه، وذكروا له قرائن للترجيح بين رواياته المتعارضة ظاهريًا، وكان منها قرينة مباشرة الصحابي للرواية، فجاء هذا البحث لدراستها تأصيليًا من جميع جوانبها المتعلقة بها، وتطبيقًا من خلال مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لحادثة زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث الهلالية -رضي الله عنها-، أملين أن تكون هذه الدراسة لبنة من لبنات بناء السنة العظيم، فإن أصبنا فمن الله، ونشكره على ذلك، وإن جانبنا الصواب فكل بني آدم خطاء، ونستغفر الله على ذلك.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتلخص مشكلة هذا البحث في عدم وضوح ما يتعلق بقرينة مباشرة الصحابي للرواية من حيث الدراسة التأصيلية والتطبيقية، وقد تفرَّع عن هذه المشكلة عدد من الأسئلة:

- أ- ما مفهوم مباشرة الصحابي للرواية؟ ومن أول من ذكرها من العلماء؟ وما وجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين مفهوم (صاحب القصة)؟ وما أهميتها؟ وما شروط اعتمادها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث؟
- ب- هل مارس العلماء عمليًا استخدام قرينة (مباشرة الصحابي للرواية) في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث؟ أم اكتفوا بذكر ذلك نظريًا في مصنفاتهم؟

(١) مُتخَلِّفِ الحديث: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهريًا، فيوفق بينهما، أو يُرَجِّح أحدهما، انظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

ج- ما الأثر الفقهي الذي ترتب على قرينة مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لحادثة زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- أ - وضع تعريف جامع مانع لمفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، وبيان حدوده.
- ب - ذِكر أول من ذكر قرينة (مباشرة الصحابي للرواية) من العلماء.
- ج - بيان وجه الاتفاق والاختلاف بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة).
- د- إبراز أهمية مباشرة الصحابي للرواية.
- هـ- ذِكر شروط اعتماد مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث.
- و- الرد على الادعاء بأن المحدثين اهتموا بالإسناد دون المتن.
- ز- بيان الممارسة العملية للعلماء في استخدام قرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث من خلال الدراسة التطبيقية لمباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لرواية زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية -رضي الله عنها-.
- ح- إظهار الأثر الفقهي الذي ترتب على قرينة مباشرة الصحابي للرواية من خلال مباشرة أبي رافع -رضي الله عنهم- لحادثة زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

- أ- عدم وجود دراسات سابقة موسعة تتعلق بموضوع البحث من الناحية الحديثية والفقهيية، وإنما كانت على شكل إشارات فقط.
- ب- ضرورة وضع قواعد تأصيلية؛ لاعتماد قرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث.
- ج- بيان اهتمام المحدثين بمتن الحديث؛ مما يدحض ادعاء عدم اهتمامهم به كالاهتمام بالسند.

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

د- إبراز الدور المهم لقرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين ما تعارض من الروايات ظاهرياً من خلال الدراسة التطبيقية لمباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لرواية زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بأمر المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية -رضي الله عنها-.

منهجية البحث:

اتخذنا منهجية في البحث تمثلت في النقاط التالية:

أ- الاستقراء التام لجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.

ب- تصنيف المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة ضمن مباحثها ومطالبها.

ج- تحليل المادة العلمية المتعلقة من خلال دراستها دراسة حديثة وفقهية ناقدة.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة الباحث للبحوث والرسائل العلمية لم يجد دراسة علمية حديثة وفقهية تتعلق بقرينة مباشرة الصحابي للرواية، إلا ما ذكّر من إشارات لبعض العلماء خلال ذكرهم لوسائل الترجيح بين الروايات، كالقاضي أبي يعلى الفراء^(٢)، والحازمي^(٣)، والآمدي^(٤)، والزركشي^(٥)، والشوكاني^(٦) وغيرهم، حيث ذكروا من قرائن الترجيح المتعلقة بالإسناد: أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه؛ لأن المباشر أعرف بالحال، وذكروا حديث أبي رافع -رضي الله عنه- مثلاً لذلك.

حدود الدراسة: سوف تقتصر الدراسة التطبيقية على حديث مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لرواية زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بأمر المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية -رضي الله عنها- فقط؛ لأنه المثال الوحيد الذي ذكره العلماء لهذه القاعدة، وهو المثال الوحيد أيضاً الذي وجدته يوافق مفهوم قرينة (مباشرة الصحابي للرواية)، وما يتعلق بها من شروط لاعتمادها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث.

(٢) العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد المبارك، ط ٢، ج ٣، ص ١٠٢٣-١٠٢٤.

(٣) الاعتبار في النسخ والنسخ، محمد بن موسى الحازمي، (ت ٥٨٤هـ)، عناية: زكريا عميرات، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ، ص ١١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٤، ص ٢٤٣.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، عناية: عبدالستار أبو غدة، الكويت، ط ١، ١٤١٠هـ، ص ١٥٤.

(٦) إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: سامي العربي، الكويت، ط ١، ١٤٢١هـ، ج ٢، ص ١١٢٩.

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّف الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة تضمنت أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: الدراسة التأصيلية لقرينة مباشرة الصحابي للرواية:

المطلب الأول: تعريف مباشرة الصحابي للرواية لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف مباشرة الصحابي للرواية لغةً.

ثانياً: تعريف مباشرة الصحابي للرواية اصطلاحًا.

المطلب الثاني: أول من ذكر مفهوم مباشرة الصحابي للرواية من العلماء:

المطلب الثالث: الاتفاق والاختلاف بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة):

أولاً: الاتفاق بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة):

ثانياً: الاختلاف بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة):

المطلب الرابع: جوانب أهمية مباشرة الصحابي للرواية:

المطلب الخامس: شروط اعتماد رواية الصحابي المباشر للرواية في الترجيح.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لدور قرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُتخَلِّف الحديث من

خلال مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بميمونة -رضي الله عنها-:

المطلب الأول: الدراسة النقدية لحديث أبي رافع -رضي الله عنه-.

المطلب الثاني: الدراسة الفقهية لمسألة (نكاح المحرم).

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

المبحث الأول: الدراسة التأصيلية لقريضة مباشرة الصحابي للرواية:

المطلب الأول: تعريف مباشرة الصحابي للرواية لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف مباشرة الصحابي للرواية لغة:

يتكون مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية) من ثلاث كلمات، ولا بد من بيان المعنى اللغوي لكل منها؛ حتى تتمكن من وضع تعريف جامع مانع لمفهوم مباشرة الصحابي للرواية.

١- **المباشرة لغة:** اتفق أهل اللغة على أن معنى المباشرة: تولى الأمر بالنفس^(٧)، إلا أنّ البعض منهم أضاف الحضور.^(٨)

٢- **الصحابي لغة:** الصحابي واحد الصحابة،...، مشتق من قولهم: صَحِبَ، واتفقت كلمة أهل اللغة على أنه أصل يدل على الاتباع، والملازمة، والمعاشرة،...^(٩).

٣- **الرواية لغة:** قال ابن منظور: "الرواية: نقل الحديث أو الشعر إلى الغير، ويقال: روى الحديث والشعر يرويه رواية"^(١٠).

ثانياً: تعريف مباشرة الصحابي للرواية اصطلاحاً:

١- **المباشرة اصطلاحاً:** المباشرة ليست مصطلحاً من مصطلحات علم الحديث؛ ولذلك لم يتعرض لها علماء المصطلح في مؤلفاتهم، وإنما هي مفهوم استخدموه لموافقته لحالة من أحوال الرواية، وبناءً على ذلك فإن معناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو حضور ما، وتولي الأمر بالنفس.

٢- **الصحابي اصطلاحاً:** هو من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمناً به، ومات على الإسلام.^(١١)

(٧) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٠هـ، ج٢، ص٢٢٦، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، ص٣٥١.

(٨) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، (ت٣٧٠هـ)، عناية: عمر سلامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ، ج١، ص٢٤٥، ولسان العرب، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٤٢.

(٩) تهذيب اللغة، الأزهرى، ج٤، ص١٥٤، ولسان العرب، ابن منظور، ج٥، ص٢٧٨.

(١٠) لسان العرب، ابن منظور، ج١٤، ص٣٤٨.

(١١) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، عناية: عادل مرشد، وعلي معوض، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج١، المقدمة، ص١٥٨.

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخِلِفِ الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

٣- الرواية اصطلاحًا: هي "ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة من صفاته" (١٢).

أما تعريف مباشرة الصحابي للرواية كتعبير مركب من ثلاث كلمات فلم أجد -حسب الاطلاع- من عَرَفَهُ، ولكن من خلال إنعام النظر في معاني الكلمات التي يتألف منها هذا المفهوم نستطيع تعريفها بقولنا: أن يكون للصحابي المباشر علاقة حضور ما لحادثة الرواية، وتولي أمرها بنفسه.

شرح مفردات التعريف:

قولي الصحابي: اسم جنس يشمل الذكر والأنثى من الصحابة -رضي الله عنهم -.

قولي المباشر: أي من تولى الأمر بنفسه، فيخرج بهذا القيد إن تولاه غيره.

قولي علاقة حضور ما: يعني وجود الصحابي المباشر لفترة ما في زمان ومكان الرواية، وبالتالي حضوره

لبعض لأحداثها، فيخرج بهذا القيد من لم يحضر وإنما سمع من غيره.

قولي لحادثة الرواية: يعني واقعة الرواية.

قولي وتولي أمرها بنفسه: يعني القيام بالأمر المتعلق بالحادثة بنفسه، فيخرج بهذا القيد إن تولاه غيره.

المطلب الثاني: أول من ذكر مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية) من العلماء:

بما أنّ مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية) لم يُبْحَثْ من قَبْلُ، فهذا يستوجب تحرير القول في بيان أول من ذكر هذا المفهوم من العلماء كقرينة من قرائن الترجيح المتعلقة بالإسناد، ومن خلال التتبع للمصنفات في علمي أصول الفقه والحديث، تبين للباحث أنّ أول من استعمل مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية) من علماء الأصول هو محمد بن علي بن الطيب البصري، لكنه استبدل لفظ (المباشرة) بلفظ (الملايسة)، فقال خلال ذكره لوجوه الترجيح المتعلقة بأحوال الرواة: "أن يكون أحد الراويين أشد ملايسة لما رواه، فيكون طريقه إليه أظهر، ثم ذكر رواية أبي رافع -رضي الله عنه- مثلاً على ذلك" (١٣) ثم تَبِعَهُ ابن حزم الظاهري فهو أول من وَقَفْتُ عليه ذكر لفظ المباشرة صراحة، فخلال تَعْقُبه على الحنفية في مسألة نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، قال: "...ونرجح أحد الخبرين بأن

(١٢) نحات في أصول الحديث، محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٨هـ، ص ٨٢.

(١٣) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري، (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ،

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

يكون راوي أحدهما باشر الأمر بنفسه الذي حدّث به بنفسه والراوي الآخر لم يباشره، فتكون رواية من باشر أولى، وأورد حديث ميمونة-رضي الله عنها-^(١٤) وقال أيضًا: "... تغليب رواية من باشر على رواية من لم يباشره".^(١٥) ثم تبعهما بعد ذلك كل من: أبو يعلى الفراء^(١٦)، والشيرازي^(١٧)، والجويني^(١٨)، وابن قدامة المقدسي^(١٩) وغيرهم.

وأما المحدثون، فأول من وقفت عليه ذكر مفهوم (المباشرة) هو الحازمي، فخلال تعداده لوجوه الترجيح المتعلقة بالرواية، قال: "أن يكون أحد الراويين مباشرًا لما رواه والثاني حاكميًا، فالمباشر أعرف بالحال".^(٢٠) ثم تبعه كل من: الحافظ العراقي^(٢١)، والسيوطي.^(٢٢)

المطلب الثالث: الاتفاق والاختلاف بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب

القصة):

يقع أحيانًا خلط بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة)، ولكن من خلال إتمام النظر في التعريف اللغوي، والاصطلاحي - الذي وضعه الباحث - لمفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، وإتمام النظر في مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لحادثة زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من ميمونة -رضي الله عنها-، تبين أنّ هناك اتفاقًا واختلافًا بينهما:

(١٤) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق، ج ٢، ص ٤٣

(١٥) المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٤.

(١٦) العدة في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٠٢٣-١٠٢٤.

(١٧) اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٨٣.

(١٨) التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، دار البشائر، بيروت، ج ٢، ص ٤٤٠.

(١٩) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب، القاهرة ج ٢، ص ٣٩٤.

(٢٠) الاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص ١١.

(٢١) التقييد والأيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية،

المدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٩هـ، ج ١، ص ٢٨٦.

(٢٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ج ٢،

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّف الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

أولاً: الاتفاق بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة):

يتمثل وجه الاتفاق بينهما في أنّ كليهما له علاقة حضور لحدث الرواية، ولكن حضور الصحابي المباشر أقل من حضور صاحب القصة؛ لأنّ المباشر له دور سيؤدّيه وينتهي بانتهائه، بينما صاحب القصة يكون حضوره أكثر وأشد؛ لأنّ حادثة الرواية تُخَصُّه، وتتعلق به دون غيره.

ثانياً: الاختلاف بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة):

يتمثل الاختلاف بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة)، في أنّ الصحابي المباشر للرواية له مشاركة في صناعة حادثة الرواية، فأبو رافع -رضي الله عنه- تمثلت مشاركته في كونه الرسول (السفير) بين النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبين ميمونة -رضي الله عنها-، بينما مفهوم (صاحب القصة)، يعني أنّ حادثة الرواية تدور حول قضية تتعلق به وتُخَصُّه، وصاحبة القصة في حديث أبي رافع -رضي الله عنه- هي ميمونة -رضي الله عنها-؛ لأنّ الرواية تتعلق بزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- منها، وهل كان حال الإحرام، أم وهما حلال؟ ومما يؤكد على وجود الفرق بين مفهوم (مباشرة الصحابي للرواية)، ومفهوم (صاحب القصة) عند العلماء، ذكّرهم لهما كقرينتين منفصلتين من قرائن الترجيح المتعلقة بالإسناد، وإلى ذلك ذهب الأصوليون، كأبي يعلى الفراء^(٢٣)، والآمدي^(٢٤) وغيرهم، وكذلك فعل المُحدِّثون، كالحازمي^(٢٥)، والسيوطي^(٢٦) وغيرهم.

المطلب الرابع: جوانب أهمية مباشرة الصحابي للرواية:

تظهر أهمية مباشرة الصحابي للرواية في الجوانب الآتية:

الأول: الضبط والإتقان لحادثة الرواية:

مباشرة الصحابي للرواية لها أهمية ومكانة كبيرة فيها؛ لأنّ اجتماع المباشرة، وما يتعلق بها من سماع ومشاهدة بصرية لحادثة الرواية -على الأغلب- يؤدي إلى مزيد من الضبط والإتقان لها، ومعرفة دقائق جزئياتها وتفصيلاتها، وثبات معانيها في قلب من حضر وشاهد وسمع؛ مما يجعله أكثر دقة وإلماماً بما ممن سمعها من

(٢٣) العدة في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٠٢٣-١٠٢٥.

(٢٤) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٣.

(٢٥) الاعتبار في النسخ والنسخ، ص ١١.

(٢٦) تدريب الراوي، ج ٢، ص ٦٥٦.

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

غيره... (٢٧)؛ ونظرًا لاشتراك جميع حواس المباشر للرواية في ضبط أحداثها اعتبرت روايته أدق من رواية من لم يياشر، وهذا أقوى من النقل بواسطة السمع عندما يغيب عن الرواية المباشر لها. (٢٨) ويؤكد الدكتور عثمان موافي ما تقدم، فيقول: "وكلما كان الراوي مباشر، كلما كان أميل للتصديق من غيره...". (٢٩)؛ لذلك اعتبر شهود الصحابة -رضي الله عنهم- ومباشرتهم ومعابنتهم للوحي وهو ينزل على رسول الله -ﷺ- مع اقتارانه بوقائع وحوادث وأسئلة، عاملاً من عوامل حفظهم وضبطهم لحديث رسول الله -ﷺ-؛ لأنه يؤدي إلي تمكن الوحي الإلهي والكلام النبوي في النفوس". (٣٠)

ومن شواهد دقة ضبط الصحابي المباشر لجزيئات حادثة الرواية ما رواه الإمام البخاري بسنده إلى قيس ابن أبي حازم، قال: قال لي جرير: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ألا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْحَلْصَةِ، وَكَانَ بَيْتًا فِي حُثَمَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي حَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ (٣١)، وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي،..". (٣٢)

قلت: جرير بن عبدالله البجلي -رضي الله عنه- مباشر لحادثة الرواية، حيث تولى قيادة أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنفسه، فيصف لنا بدقة متناهية شدة ضربة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له حتى إنها تركت أثر أصابع يديه -صلى الله عليه وسلم- في صدره، ولا يمكن أن يكون هذا الضبط والإتقان والدقة في الوصف من غير جرير -رضي الله عنه-.

الجانب الثاني: استعمالها في الترجيح بين روايات مُخْتَلِفِ الحديث:

(٢٧) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، قطر، ١٤١١هـ، ص ١٩ بتصرف.

(٢٨) المصدر السابق، ص ١٩، بتصرف.

(٢٩) منهج النقد التاريخي الإسلامي، المنهج الأوروبي، دار المعرفة، بيروت، ص ٨٧.

(٣٠) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٠١، بتصرف.

(٣١) أَحْمَسَ: قبيلة من بجيلة، انظر: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، عناية: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ. ج ٧، ص ١٥٠.

(٣٢) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد بن زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢، ج ٥، ص ٩٤، (٤٠٤٣).

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّف الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

يقع أحياناً تعارض ظاهري بين الروايات الحديثية الصحيحة، فيلجأ العلماء في هذه الحالة إلى إزالته، قال النووي مبيناً ذلك: "والمختلف قسماً أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين، ويُجْعَل العمل بهما. والثاني: لا يمكن الجمع بوجه، فإذا علمنا أحدهما ناسحاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً". (٣٣)

ونظراً لما لرواية المباشر لحادثة الرواية من مكانة اعتبرها المحدثون والأصوليون قرينة من قرائن الترجيح بين روايات مُتخَلِّف الحديث، ورجحوا روايتها -ضمن شروط معينة- على رواية غيرها، ظهر ذلك نظرياً وعملياً.

أما نظرياً، فمن خلال ذكْرهم ذلك في مصنفاتهم، ومن ذلك:

- خلال ذكر الإمام الحازمي لوجوه الترجيح المتعلقة بأحوال الرواة، قال: "أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه والثاني حاكياً، فالمباشر أعرف بالحال". (٣٤)

- وقال ابن حجر: "المباشر للأمر أعلم به من المخبّر عنه". (٣٥)

- وقال السيوطي خلال تعداده لوجوه الترجيح المتعلقة بأحوال الرواة: "أن يباشر ما رواه". (٣٦)

- وقال أبو يعلى الفراء خلال ذكره لقرائن الترجيح المتعلقة بالإسناد: "أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه؛ لأن المباشر أعرف بالحال". (٣٧)

- وقال الشوكاني خلال تعداده للقرائن المرجحة بأحوال الرواة: "أن يكون أحدهما مباشراً لما رواه". (٣٨)

وأما عملياً: فسيتبين ذلك -بمشيئة الله- من خلال الدراسة التطبيقية لدور قرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُتخَلِّف الحديث، من خلال قرينة مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من ميمونة -رضي الله عنها-. (٣٩)

(٣٢) التقريب والتيسير، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، ج ١، ص ٩٠.

(٣٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص ١١.

(٣٥) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، (٨٥٢هـ)، عناية: محمد فؤاد عبدالباقى، ١٣٧٩هـ، ج ٤، ص ١٤٨.

(٣٦) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ج ٢، ص ١٩٨-١٩٩.

(٣٧) العدة في أصول الفقه، ج ٣، ص ١٠٢٣.

(٣٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢، ص ١١٢٩.

(٣٩) انظر: ص ٢٥-٣٥ من هذا البحث.

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

المطلب الخامس: شروط اعتماد رواية الصحابي المباشر لها في الترجيح:

من خلال إنعام النظر في الواقع العملي لترجيح العلماء بين الروايات المتعارضة ظاهراً بما في ذلك رواية الصحابي المباشر لها، نستطيع أن نُجْمِلَ الشروط الواجب توافرها لاعتماد رواية الصحابي المباشر لها في الترجيح بين الروايات المتعارضة ظاهراً، وهي:

الأول: صلاحية رواية الصحابي المباشر لها للاحتجاج، وبما في ذلك الروايات الأخرى:

ينبغي أن تكون جميع الروايات المتعارضة في الظاهر صالحة للاحتجاج -بما في ذلك رواية الصحابي المباشر لها-، بمعنى أن تتوافر في كل منها شروط الحديث المقبول، كالعدالة، والضبط، واتصال السند، وعدم الشذوذ والعلة، وأما إذا كانت إحداهما صحيحة والأخرى ضعيفة فلا يتحقق التعارض الظاهري؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف، بل يُتْرَكُ الضعيف، ويكون العمل للقوي، وإذا كانت رواية المباشر لحادثة الرواية وما يعارضها مردودتين، فيتركان، وَيُعْمَلُ بغيرهما، وقد بيّن ذلك طاهر الجزائري، فقال: "الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول، أُخِذَ بالمقبول وَتُرِكَ الآخَرُ؛ إذ لا حكم للضعيف مع القوي".^(٤٠)

وبناءً على ما تقدم ينبغي أن لا يُجْعَل ما يثبت ضعفه معارضاً للصحيح، بل ينبغي رد الضعيف والأخذ بالصحيح سواء أكانت رواية المباشر لحادثة الرواية هي الصحيحة أم الضعيفة، ومن شواهد رواية ضعيفة عن غير مباشر لحادثة الرواية معارضة لرواية صحيحة لمباشر لها، روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: "إِذَا تَوَضَّأْتُمْ... وَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَاءِ".^(٤١) فهذه الرواية تتعارض مع ما ثبت عن أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها-، فقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قَالَ: "حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ... ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ"^(٤٢) وفي رواية البخاري: "...فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَاَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ".^(٤٣)

(٤٠) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، (ت ١٣٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٣٥.

(٤١) علل الحديث، عبدالرحمن بن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: نشأت المصري، دار الفاروق، مصر، ط ١، ١٤٢٣هـ، ج ١، ص ١٦١.

(٤٢) الصحيح، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ص ١٣٢، (٣١٧).

(٤٣) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الغسل، باب نفص اليدين عن الغسل من الجنابة، ص ٦٤، (٢٧٦).

قريفة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّف الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

قلت: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه كل من: ابن أبي حاتم (٤٤)، وابن حبان (٤٥)، وابن عدي (٤٦)، وابن الجوزي (٤٧)، كلهم من طريق هشام بن عمار، عن البخاري بن عُبَيْد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال: "إِذَا تَوَضَّأْتُمْ... وَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَاءِ...". لكنه حديث ضعيف ضَعَّفَهُ العلماء؛ لضعف البخاري ابن عُبَيْد بن سلمان الشامي، عن أبيه، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: "هذا حديث منكر، والبخاري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول". (٤٨) وقال الحافظ ابن حجر: "ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح - يعني حديث ميمونة - رضي الله عنها - لم يكن صالحاً لأن يُخْتَجَّ به". (٤٩)

الثاني: عدم إمكانية الجمع بين رواية المباشر لحادثة الرواية وما يعارضها ظاهراً بوجه مقبول:

من شروط اعتماد رواية الصحابي المباشر لحادثة الرواية أو غيرها من الروايات في الترجيح عدم إمكانية الجمع بينها وبين ما يعارضها بوجه مقبول؛ لأنه إن أمكن الجمع تعين المصير إليه، ولم يجز الترجيح، وهذا معنى القاعدة الأصولية (الإعمال أولى من الإهمال)، قال الآمدي: "...الجمع بين المقصودين أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر". (٥٠) وقال القرافي: "إذا تعارض دليلان، فالعمل بكل واحد منهما بوجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر". (٥١) وقال السبكي: "إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يُصَار إلى الترجيح، بل يُصَار إلى ذلك؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر؛ إذ فيه إعمال الدليلين والإعمال أولى من الإهمال". (٥٢) ومن شواهد التعارض الظاهري بين رواية الصحابي المباشر للحادثة ورواية غير مباشر لها أمكن الجمع بينهما بوجه مقبول: ما رواه البخاري

(٤٤) علل الحديث، ج ١، ص ١٦١.

(٤٥) مجروحين، محمد بن حبان، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص ٢٤٣.

(٤٦) الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: يحيى مختار، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٢٣٣.

(٤٧) العلل المتناهية، عبدالرحمن بن الجوزي، (٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، بيروت، ط ١، ج ١، ص ٣٤٨.

(٤٨) علل الحديث، ج ١، ص ١٦١.

(٤٩) فتح الباري، ج ١، ص ٣٦٣.

(٥٠) الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٥١) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١،

١٣٩٣هـ، ج ١، ص ٤٢١.

(٥٢) الإجماع في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ج ٣، ص ٢١٠-٢١١.

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : "... فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى لَبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ" (٥٣) فهذه الرواية تتعارض مع ما رواه البخاري عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا". (٥٤) وقد ذهب بعض العلماء إلى التوفيق بين هذين الحديثين؛ وذلك بالتفريق بين قضاء الحاجة في الخلاء، وبين قضائها في البنيان، فمنعوا الأول، وأجازوا الثاني، ومن ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي". (٥٥) وقد صحح ابن عبد البر هذا الرأي وارتضاه، فقال: "والصحيح عندنا الذي يُذْهَبُ إليه ما قاله مالك وأصحابه، والشافعي؛ لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها دون رد شيء ثابت منها، وهو من أسلم الأداء وأحكمه". (٥٦)

الثالث: أن لا يثبت نسخ أحدهما للآخر:

إذا ثبت النسخ فلا جمع ولا ترجيح باستخدام رواية المباشرة لحادثة الرواية؛ لأن العمل حينئذ يكون بالناسخ، قال ابن قدامة: "فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى". (٥٧)

قلت: رواية المباشرة المطلع قد تشير إلى النسخ، ومن شواهد ذلك: عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقْصُصُ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: "مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ،... حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-... فَكَلَّمْتَاهُمَا قَالَتْ: ... يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا... فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالَتْهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ...". (٥٨).

مما تقدم يتبين أن أبا هريرة -رضي الله عنه- رجع إلى قول أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصبح جُنُبًا في رمضان من غير احتلام فيصوم؛ لأنهما مباشرتان

(٥٣) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ص ٤٦، (١٤٥).

(٥٤) المصدر السابق، كتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، ص ٤٥٠، (١٤٤).

(٥٥) اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٣، ١٤١٣هـ، ص ٢٥٨.

(٥٦) التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ١٣٨٧هـ، ج ١، ص ٣١١-٣١٢.

(٥٧) روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٢٠٨.

(٥٨) الصحيح، مسلم، كتاب الصوم، باب منطلع عليه الفجر وهو جنب، ص ٤٠١، (١١٠٩).

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّف الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

لأحواله، مطلعتان عليها، فهما الأعراف والأعلم بأمره؛ لقربهما منه؛ لذلك قَعَدَ أَبُو يَعْلَى الفراء، والحازمي، وغيرهم على مثل هذا قاعدة من قواعد الترجيح بين الروايات المتعارضة حسب أحوال الرواة، فقالوا: " أن يكون أحدهما مباشراً، فترجح روايته؛ لأنه أعرف من الأجنبي".^(٥٩) وقد ذهب جمهور العلماء إلى صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب... استدلالاً بحديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما-، وقد كان هناك خلاف في زمن التابعين، ثم استقر الإجماع على صحة الصوم كما جزم بذلك النووي^(٦٠)، وسبب الخلاف هو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المذكور آنفاً، وأما حديث الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه منسوخ، كابن خزيمة^(٦١)، وابن المنذر^(٦٢)، وابن قيم الجوزية^(٦٣).

قال ابن المنذر: "أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ...".^(٦٤) وقد أيد الحافظ ابن حجر القول بالنسخ بحديث عائشة -رضي الله عنها-، أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستفتيه،... فقال: يا رسول الله، تُدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال: وأنا تُدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم...".^(٦٥).

قال الحافظ معلقاً: "ويقوي النسخ أن في حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية، لقوله فيه: "قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية".^(٦٦)

(٥٩) العدة في أصول الفقه، ج٣، ص ١٠٢٣-١٠٢٤، والاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص ١١.

(٦٠) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد المطيعي، بيروت، ط ١، ج ٦، ص ٢١٢.

(٦١) الصحيح، محمد بن اسحاق بن خزيمة، (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ج ٣، ص ٢٥٠-٢٥١، بتصرف.

(٦٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ج ٤، ص ٢١٥.

(٦٣) تهذيب سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، ط ١، ج ٢، ص ٣١٩.

(٦٤) السنن الكبرى، البيهقي، ج ٤، ص ٢١٥.

(٦٥) الصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو، ص ٣٩١، (١١١٠).

(٦٦) فتح الباري، ابن حجر، ج ٤، ص ١٤٧.

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لدور قرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُخْتَلَفِ الحديث من خلال مباشرة أبي رافع -رضي الله عنه- لزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بميمونة -رضي الله عنها-.

المطلب الأول: الدراسة النقدية لحديث أبي رافع -رضي الله عنه-:

أولاً: نص الحديث:

قال أبو رافع -رضي الله عنه-: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا".

ثانياً: تخريج الحديث:

١- تخريج الروايات الموصولة:

أخرجها: الإمام مالك بن أنس كما ذكر الدار قطني^(٦٧) من رواية بشر بن السري البصري عنه^(٦٨)، وأخرجها: ابن سعد^(٦٩) من رواية حماد بن زيد، عن مُطَرِّف^(٧٠) وأخرجها موصولة أيضاً كل من: أحمد،^(٧١)

^(٦٧) العليل، علي بن عمر الدار قطني، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط ١، ١٤٠٥هـ، ج ٧، ص ١٣-١٤.

^(٦٨) ثقة متقن، طعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر وتاب، انظر: تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، عناية: محمد عوامة، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤٢١هـ، ج ١، ص ١٢٣، (٦٨٧).

^(٦٩) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط ١، بيروت، ج ٨، ص ١٣٤.

^(٧٠) قال ابن حجر: "ثقة فاضل"، انظر: تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٣٤، (٦٧٠).

^(٧١) المسند، أحمد بن حنبل، (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٨هـ، ج ٤٥، ص ١٧٤، (٢٧١٩٧).

قريئة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

والدارمي^(٧٢)، والترمذي^(٧٣)، والنسائي^(٧٤)، والطحاوي^(٧٥)، وابن حبان^(٧٦)، والطبراني^(٧٧)، والدار قطني^(٧٨)، والبيهقي^(٧٩)، وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، ثلاثتهم: (مالك بن أنس، ومُطَرِّف، ومطر الوراق)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع - رضي الله عنه - موصولاً.

٢- تخرّج الروايات المرسلة:

أخرجها: الإمام مالك بن أنس^(٨٠) من رواية يحيى بن يحيى الليثي^(٨١) عنه (أي مالك)، وأخرجها مرسلة أيضاً: ابن سعد^(٨٢) من طريق أنس بن عياض بن ضمرة^(٨٣)، وأخرجها: الدار قطني^(٨٤) من طريق محمد بن عبدالعزيز الدرّوزدي^(٨٥)، ثلاثتهم: (مالك بن أنس، وأنس بن عياض، ومحمد بن عبدالعزيز الدرّوزدي)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار مرسلًا.

-
- (٧٢) السنن، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت ٢٥٥هـ)، كتاب المناسك، باب تزويج الحرم، ج ٢، ص ١١٥١، (١٨٦٦).
- (٧٣) الجامع، محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، أبواب الحج عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في كراهية تزويج الحرم، ج ٢، ص ١٩٠، (٨٤١)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١.
- (٧٤) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، كتاب النكاح، باب الاختلاف في تزويج ميمونة، ج ٣، ص ٢٨٨، (٥٤٠٢)، تحقيق: عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- (٧٥) شرح معاني الآثار، محمد بن أحمد (ت ٣٢١هـ)، كتاب المناسك، باب نكاح المخرم، ج ٢، ص ٣٥٤، (٤١٣١)، عناية: إبراهيم شمس الدين بيروت، ١٤٢٢هـ.
- (٧٦) الصحيح، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ج ٩، ص ٤٤٣، (٤١٥٣).
- (٧٧) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، ج ١، ص ٢٨٨، (٩١٥).
- (٧٨) السنن، علي بن عمر، (ت ٣٨٥هـ)، كتاب النكاح، باب المهر، ج ٣، ص ١٨٣، عناية مجدي منصور، ط ١، بيروت.
- (٧٩) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الحرم لا يُنكح ولا يُنكح، ج ٥، ص ٦٦١.
- (٨٠) الموطأ مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، كتاب الحج، باب نكاح المخرم، ج ١، ص ٣٤٨، (٦٩)، بيروت.
- (٨١) ثبت فقيهه، صاحب حديث، ليس بالمكثر جدًّا، انظر: الكاشف، محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ١٤١٣، ط ١، ج ٢، ص ٣٧٨، (٦٢٦٤).
- (٨٢) الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ١٣٤.
- (٨٣) ثقة، انظر: الكاشف، ج ١، ص ٢٥٦، (٤٧٦).
- (٨٤) اللعل، الدار قطني، ج ٧، ص ١٣.
- (٨٥) هو عبدالعزيز بن محمد، صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ، انظر: تقريب تهذيب، ابن حجر، ج ١، ص ٣٥٨، (٤١١٩).

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

ثالثاً: بيان الاختلاف في الحديث:

وقع اختلافان في الحديث:

الأول: الاختلاف على المدار الرئيسي للحديث (ربيعة بن أبي عبد الرحمن)، فقد رواه كل من: (مالك بن أنس، ومطرف بن طريف، ومطر الزواق) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن موصولاً، وخالفهم كل من: (مالك بن أنس، وأنس بن عياض، ومحمد بن عبدالعزيز الدروردي)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلًا.

الثاني: الاختلاف على الإمام مالك، فرواه بشر بن السري عنه موصولاً، وخالفه يحيى بن يحيى الليثي فرواه عنه مرسلًا.

رابعاً: اختلاف العلماء في الحكم على الحديث وصلًا وإرسالًا:

اختلف العلماء في الحكم على حديث أبي رافع -رضي الله عنه- من حيث الوصل والإرسال، كالاتي:

أ- ترجيح الوصل على الإرسال:

من خلال تتبع أقوال النقاد وجدت أنّ معظمهم قد رجح الوصل على الإرسال، وهم:

١ - الدار قطني، فبعد ذكره للخلاف في وصله وإرساله، قال: "وحديث مطر وبشر بن السري متصلًا وهما ثقتان." (٨٦)

٢- أبو نعيم الأصبهاني، فقال: "هذا حديث ثابت مشهور من حديث ربيعة تفرد به مطر." (٨٧)

قلت: قوله المذكور أنًّا يدل على ترجيح الوصل؛ إذ لو كان مرسلًا لنص على ذلك.

٣- ابن القطان الفاسي، فقال: "الحديث متصل، باعتبار أن يكون الصحيح في مولد سليمان قول من

قال: سنة سبع وعشرين، فتكون سنة نحو ثمانية أعوام يوم مات أبو رافع، وقد يصح سماع من هذه سنة" (٨٨).

٤- ابن قيم الجوزية، فقال: "وهذا وإن كان ظاهره الإرسال، فهو متصل؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن

أبي رافع، وسليمان ابن يسار مولى ميمونة." (٨٩)

(٨٦) العليل، ج ٧، ص ١٧٥، (٦٦١).

(٨٧) حلية الأولياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٨٨) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن القطان الفاسي، (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض،

ط ١، ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ٥٦٢.

(٨٩) تهذيب سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٧٥.

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّف الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

ب- ترجيح الإرسال على الوصل:

رجح الإرسال على الوصل ابن عبد البر، فقال: "وذلك عندي، غلط -يعني الوصل- من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان -~~في~~ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع".^(٩٠) **وقد تَعَقَّبَ** الحافظ ابن حجر^(٩١) قول ابن عبد البر المذكور آنفًا، فقال: "وحديثه (أي سليمان بن يسار) عن أبي رافع في مسلم^(٩٢)، وصرَّح بسماعه منه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه^(٩٣)؛ وبذلك يكون الراجح في مولد سليمان بن يسار قول الإمام البيهقي: "إنه ولد سنة سبع وعشرين".^(٩٤) فمن خلال ما تقدم يتبين من أقوال العلماء المذكورة آنفًا ترجيح الوصل على الإرسال.

خامسًا: ترجمة رجال الإسناد ما دون الصحابي:

الراوي الأول: مطر بن طَهْمَانَ الوَرَّاق:

تباينت أقوال النقاد في حكمهم على مطر بن طَهْمَانَ الوَرَّاق ما بين مُؤَثِّقٍ، ومُتَوَسِّطٍ، ومُضَعِّفٍ كما يأتي:

١- أقوال الموثقين: قال الدار قطني: "ثقة".^(٩٥)

٢- أقوال المتوسطين: قال العجلي: "بصري صدوق". وقال مرة: "لا بأس به".^(٩٦) وقال زكريا

السَّاجِي: "صدوق يهم".^(٩٧) وقال الذهبي: "من رجال مسلم حسن الحديث"^(٩٨) وقال أيضًا: "ولا ينحط حديثه عن رتبة الحسن".^(٩٩)

^(٩٠) التمهيد، ج ٣، ص ١٥١.

^(٩١) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، (٨٥٢هـ)، طبع دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ، ج ٤، ص ٢٣٠، (٣٩١).

^(٩٢) الصحيح، كتاب الحج، باب التحصيب، ص ٨٤٧، (١٣١٣).

^(٩٣) التاريخ الكبير، أحمد بن زهير بن أبي خيثمة، (٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح فتحي، دار الفاروق، ط ١، مصر، ج ٢، ص ٢٩٩، (٣٠١٧) حيث قال: أخبرني أبو رافع.

^(٩٤) تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٠، (٣٩١).

^(٩٥) العلل، ج ١٢، ص ١٧٥.

^(٩٦) تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ج ٢، ص ٢٨١.

^(٩٧) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج ١٠، ص ١٦٨-١٦٩، (٣١٦).

^(٩٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي وفتحية البجاوي، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٢٩٢.

^(٩٩) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ، ج ٥، ص ٤٥٣.

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

٣- أقوال المضعفين: قال ابن سعد: "كان فيه ضعف في الحديث".^(١٠٠) **وقال ابن معين:** "ضعيف في عطاء خاصة".^(١٠١) **وقال علي بن المديني:** "كان وسطاً صالحاً، ولم يكن بالقوي".^(١٠٢) **وقال أحمد بن حنبل:** "صالح الحديث".^(١٠٣) **وقال البزار:** "ليس به بأس... ولا نعلم أحداً ترك حديثه".^(١٠٤) **وقال أحمد ابن حنبل:** "كان يحيى بن سعيد القطان يشبهه مطر الوزّاق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، قال عبدالله: فسألت أبي عنه؟ فقال: ما أقره من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة".^(١٠٥)

قلت: قال الإمام أحمد في رواية ابن أبي ليلى عن عطاء: "أكثره خطأ".^(١٠٦) **وقال أبو زرعة الرازي:** "صالح".^(١٠٧) **قال ابن أبي حاتم معلقاً على قول أبي زرعة:** "كأنه لينه".^(١٠٨) **وقال أبو حاتم:** "صالح الحديث".^(١٠٩) **وقال ابن عدي:** "مع ضعفه يجمع حديثه ويكتب".^(١١٠) **وقال النسائي:** "ليس بالقوي".^(١١١) **وقال ابن حجر:** "صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف".^(١١٢)

قلت: من خلال ما تقدم يتبين لنا ما يأتي:

١- أنّ الجمهور من النقاد على تضييف مطر الوزّاق وعدم ترك حديثه، وانفرد الدار قطني بتوثيقه.

(١٠٠) الطبقات الكبرى، ج٩، ص ٢٥٣.

(١٠١) ميزان الاعتدال، ج٥، ص ٢٩٢.

(١٠٢) سوالات محمد بن أبي شيبة لابن المديني، (ت ٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، ج١، ص ٤٨.

(١٠٣) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ، ج٨، ص ٢٨٨، (١٣٢٠).

(١٠٤) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج١٠، ص ١٦٩، (٣١٦).

(١٠٥) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج٨، ص ٢٨٨.

(١٠٦) شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. همام سعيد، ط١، مكتبة المنار، ط١، عمان، ١٤٠٧هـ،

ج١، ص ٤١٧.

(١٠٧) الجرح والتعديل، ج٨، ص ٢٨٨.

(١٠٨) المصدر السابق، ج٨، ص ٢٨٨، (١٣٢٠).

(١٠٩) المصدر السابق، ج٨، ص ٢٨٨.

(١١٠) الكامل في ضعفاء الرجال، ج٦، ص ٣٩٧.

(١١١) الضعفاء والمتروكون، ص ٢٧٧، (٥٩٥).

(١١٢) تقريب التهذيب، ج١، ص ٥٣٤، (٦٦٩٩).

قريئة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

٢- أنّ تضعيف يحيى بن سعيد القطان، وابن سعد، وابن معين، وأحمد بن حنبل مُقَيَّدٌ في روايته عن عطاء ابن أبي رباح خاصة، وحديثه هنا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وليس عن عطاء ابن أبي رباح.
٣- أنّ قول أبي حاتم فيه: "صالح الحديث" (١١٣) أي يُكْتَبُ للاعتبار، وليس للاحتجاج، ويُبين ذلك قول ابنه له: "وسألته عن عمرو بن روبة التغلبي؟ فقال: "صالح الحديث". فقلت: تقوم به الحجة؟ فقال: لا. ولكنه صالح". (١١٤)

٤- أنّ قول النسائي فيه: "ليس بالقوي" (١١٥) يعني تلين الراوي بدليل قول الذهبي في معنى عبارة النسائي: "ليس بجرح مفسد". (١١٦)

٥- أنّ ابن عدي قَرَنَ في عبارته بين ضَعْفِ مَطَرِ الوَرَّاقِ، وجمع حديثه وكتابه، فقال: "مع ضعفه، يُجْمَعُ حديثه، ويُكْتَبُ". (١١٧) فهذا يدل على أنّ حديثه يصلح في المتابعات والشواهد؛ لذلك أخرج البخاري له تعليقا بصيغة الجزم (١١٨)، وروى له مسلم عن عطاء متبعة في ثلاثة مواضع". (١١٩)

مما تقدم يتبين لنا أنّ مطر الوَرَّاقِ ضعيفا ضَعْفًا مُحْتَمَلًا، يصلح حديثه في المتابعات، ويتقوى بالشواهد.

الراوي الثاني: ربيعة بن أبي عبدالرحمن: قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه مشهور". (١٢٠)

الراوي الثالث: سليمان بن يسار: قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فاضل". (١٢١)

سادساً: الحكم على الحديث:

(١١٣) الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٢٨٨.

(١١٤) المصدر السابق، ج ٦، ص ١٠٨، (٥٧٠).

(١١٥) الضعفاء والمتروكون، ص ٢٧٧، (٥٩٥).

(١١٦) الموقظة، محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، عناية: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، ط ٢، حلب، ١٤١٢هـ، ج ١، ص ٨٢.

(١١٧) الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٦، ص ٣٩٧.

(١١٨) كتاب البيوع، باب التجارة في البحر، ص ٣٥٣، (٢٠٦٣). وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ

لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [سورة القمر، الآية: ١٧]، ص ١٣٤٢، (٧٥٥١).

(١١٩) الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام... ص ٣٠، (٨)، وكتاب الأيمان، باب ندب من حلف بيميناً... ص ٦٢٧، وكتاب البيوع،

باب كراء الأرض، ص ٥٨٠، (١٥٣٦).

(١٢٠) تقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٠٧، (١٩١١).

(١٢١) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٦٢، (٢٦١٩).

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

بما أنّ مطر الوزّاق لم يُتْرَك حديثه، فهذا يعني أنه ضعيف ضعفاً يسيراً يتقوى بالمتابعات والشواهد، ويشهد لحديثه في نكاح ميمونة - رضي الله عنها - حلالاً الأحاديث الآتية: حديث يزيد بن الأصم، قال: " حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: ... وَخَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ (١٢٢)، وحديث عثمان ابن عفان أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ (١٢٣)، وحديث صفية بنت شيبه قَالَتْ: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا... (١٢٤)، فهذا يعني أنّ حديثه لا ينزل عن رتبة الحديث الحسن لغيره، وهذا ما يتفق مع قول الإمام الترمذي في الحديث: "هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوزّاق عن ربيعة" (١٢٥). فالإمام الترمذي حسّنه لشواهد، وبذلك يكون حديث أبي رافع - رضي الله عنه - (المباشر لزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من ميمونة - رضي الله عنها -) صالحاً للاحتجاج، ومن ثم يُسْتَحَدَمُ كقرينة مُرَجِّحَةٍ بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر في مسألة (نكاح المحرم).

المطلب الثاني: الدراسة الفقهية لمسألة (نكاح المحرم):

جاءت هذه الدراسة؛ لبيان الأثر الفقهي الذي نتج عن قرينة مباشرة أبي رافع لرواية زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - من ميمونة - رضي الله عنها -، ودررها في الترجيح بين الروايات المتعارضة ظاهرياً في هذه المسألة.

أولاً: الروايات المتعارضة ظاهرياً في مسألة صحة نكاح المحرم من عدمه:

- الروايات التي تدل على عدم صحة نكاح المحرم:

- ١- عن يزيد بن الأصم، قال: " حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ - رضي الله عنها -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: ... وَخَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ". (١٢٦).
- ٢- عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ...". (١٢٧)

(١٢٢) الصحيح، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، ٥٢٥، (١٤١١).

(١٢٣) المصدر السابق، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، ص ٥١١، (١٤٠٩).

(١٢٤) السنن الكبرى، النسائي، كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ج ٣، ص ٢٨٨، وسنده حسن.

(١٢٥) الجامع، أبواب الحج عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ص ١٩٠، (٨٤١).

(١٢٦) الصحيح، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، ٥٢٥، (١٤١١).

(١٢٧) المصدر السابق، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، ص ٥١١، (١٤٠٩).

قريئة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

٣- عن صفية بنت شيبة- رضي الله عنها- قَالَتْ: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا..." (١٢٨)

-الروايات التي تدل على صحة نكاح المحرم:

١- عن ابن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، "أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ". (١٢٩)
ثانياً: أقوال العلماء في مسألة صحة (نِكَاحِ الْمُحْرِمِ) من عدمه:
اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى حرمة نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وإنكاحه، وبالتالي بطلانه وعدم صحته. (١٣٠)

المذهب الثاني: ذهب ابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، والحكم، والثوري، وأبو حنيفة، إلى جواز نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وبالتالي صحة العقد إن حدث العقد. (١٣١) وقد احتج الجمهور من العلماء بالأدلة الآتية:
الدليل الأول: ما رواه يزيد ابن الأصم، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قال: "... وَحَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ" (١٣٢) ووجه دلالة الحديث: أن ميمونة -رضي الله عنها- أخبرت بنفسها أن النبي -ﷺ- تزوجها وهما حلال، فهي أعرف وأعلم من غيرها بحالها، وقد أجاب الحنفية عن هذا الدليل بالآتي:

١- "أن هذا الحديث ليس مما اتفق عليه الستة، ولم يخرج به البخاري، ولا النسائي". (١٣٣)

قلت: إن صحة الحديث لا تتوقف على إخراج البخاري والنسائي له؛ لأن منهجها قائم على الاختصار

في

(١٢٨) السنن الكبرى، النسائي، كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ج ٣، ص ٢٨٨، وسنده حسن.

(١٢٩) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، ص ٩٤٠، (٥١١٤).

(١٣٠) المجموع شرح المهذب، النووي، ج ٧، ص ١٨٨.

(١٣١) نصب الراية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، طبع المجلس العلمي، ج ٣، ص ١٧٠-١٧١.

(١٣٢) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وكرهية خطبته، (١٤١١).

(١٣٣) شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، ط ١، ج ١، ص ٥٠٩، (٥٧٩٧)، وسنده

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

تخريج الأحاديث، بل إن الإمام البخاري صَحَّحَ أحاديث خارج الصحيح^(١٣٤)، وأما حديث يزيد بن الأصم

فهو حديث صحيح رواه مسلم^(١٣٥)، ثم إن يزيد قال فيه: حدثني ميمونة والمرء أعلم بخصوصياته.

٢- أن يزيد بن الأصم لا يقارن حفظه وإتقانه بحفظ وإتقان ابن عباس -رضي الله عنهما-.^(١٣٦)

وأجيب: بأنه لا يُقَرَّنُ ابن عباس بميمونة -رضي الله عنهم- المتكئة مع رسول الله -ﷺ- على فراش واحد، القديمة في الإسلام والصحة، وكان ابن عباس -رضي الله عنهما- وقتئذ ابن عشرة أعوام وأشهر، فبين الضبطين فرق لا يخفى".^(١٣٧) وأجيب: من الجائز أن يرويه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عن أبيه الذي ولي عقد النكاح بمشهد ومرأى منه^(١٣٨) كما عند الإمام أحمد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-، حَطَبَ مَيْمُونَةَ... أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ..."^(١٣٩)

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس".^(١٤٠) وأما يزيد بن الأصم فهو يزيد بن عمرو بن عبيد... وهو ثقة".^(١٤١) وقد ذكر في أحد رواياته قصة دفن ميمونة -رضي الله عنها-، وقد روى الترمذي^(١٤٢)، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّ

(١٣٤) انظر: الأحاديث التي صرح الإمام البخاري بتصحيحها... في الجامع جمعًا وتخريجًا ودراسة، لعل الخطيب.

(١٣٥) الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المخرم وكراهية خطبته، ٥٢٥، (١٤١١).

(١٣٦) نصب الراية، الزيلعي، ج ٣، ص ١٧١، وعمدة القاري، محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية،

ط ١، بيروت، ١٤٢١هـ، ج ١٠، ص ٢٧٩، وشرح فتح القدير، محمد عبدالواحد بن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، عناية: عبدالرزاق المهدي، دار

الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج ٣، ص ٢٢٣.

(١٣٧) المحلى، علي بن أحمد بن حزم، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ص ٥٩٩، (٧٦٨٦).

(١٣٨) عمدة القاري، العيني، ج ١٠، ص ٢٨٠.

(١٣٩) المسند، ج ٤، ص ٢٥٧، (٢٤٤١).

(١٤٠) تقريب التهذيب، ص ١٥٢، (١١١٩).

(١٤١) المصدر السابق، ص ٥٩٩، (٧٦٨٦).

(١٤٢) الجامع، أبواب النكاح عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، - يعني نكاح المخرم - ج ٢، ص ١٩٣، (٨٤٥).

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ" (١٤٣) وهذا يدل على معرفته بزواج ميمونة ووفاتها.

٣- قد يخفى على ميمونة إحرام رسول الله - ﷺ - إذ تزوجها (١٤٤)، وأجيب بأنه قد يخفى على ابن عباس إحلاله - ﷺ - من إحرامه،... ثم كيف يخفى على زوجة رسول الله - ﷺ - أمرها. (١٤٥)!

٤- يزيد بن الأصم نافٍ للزواج حالة الإحرام، وابن عباس مثبت، فيُقدم المٌثبت على النافي (١٤٦).

وأجيب بأن ميمونة وأبا رافع قد أثبتنا وقوع النكاح فتقدم روايتهما؛ لأنها مثبتة. (١٤٧)

الدليل الثاني من أدلة الجمهور: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ" (١٤٨) ووجه دلالة الحديث: أنه تضمن النهي عن نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، والنهي يقتضي التحريم، وبالتالي فساد وبطلان عقد النكاح. وقد أجاب الحنفية عن هذا الدليل بالآتي:

١- أن خبر عثمان أضعف سندًا من خبر ابن عباس، فيكون خبر عثمان - رضي الله عنه - مرجوحًا،

ويعضد خبر ابن عباس ما روي عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضَ نِسَائِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ". (١٤٩)

(١٤٣) سَرِفٌ: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء، موضع على ستة أميال من مكة، انظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي،

(ت٦٢٦هـ)، دار صادر، ج٣، ص٢١٢

(١٤٤) عمدة القاري، ج١٠، ص٢٨٠.

(١٤٥) المحلى، ابن حزم، ج٨، ص١٣٤، وعمدة القاري، العيني، ج١، ص٢٨٠.

(١٤٦) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٣، ص٢٢٥.

(١٤٧) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، دار الخير، ط١، ١٤١٦هـ، ج٥، ص٢٠.

(١٤٨) الصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وكرهية خطبته، ص٥١١، (١٤٠٩).

(١٤٩) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، عناية: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ،

ج١٤، ص٥٠٩، (٥٧٩٧)، وسنده صحيح.

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

قلت: خبر عائشة المذكور آنفاً أخرجه الترمذي^(١٥٠)، والنسائي^(١٥١)، والبيهقي^(١٥٢) ثلاثتهم من طريق عمرو ابن علي، عن أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة -رضي الله عنها-، وقد أعله كل من: البخاري^(١٥٣)، والنسائي^(١٥٤)، والبيهقي^(١٥٥) بالإرسال، ولكن يعضد خبر ابن عباس أيضاً ما رواه أبو هريرة قال: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ مُحْرَمٌ"^(١٥٦) وأجيب بأن خبر ميمونة في زواج النبي -ﷺ- منها حلالاً أخرجه مسلم في صحيحه^(١٥٧)، ويعضده خبر عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وهو عند مسلم أيضاً^(١٥٨)، ويشهد له حديث أبي رافع -رضي الله عنه- (المباشر لحادثة الزواج)^(١٥٩)، وحديث صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَالٌ وَبَعِيَ بِهَا بِسَرَفٍ.." ^(١٦٠) وقد ثبت أن عمر بن الخطاب -ﷺ- رد نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، روى الإمام مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ"^(١٦١)، وقد صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ سِوَاهُ"^(١٦٢).

(١٥٠) العلل، ج ١، ص ٣٨١.

(١٥١) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ج ٣، ص ٢٨٨، وسنده حسن.

(١٥٢) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، ج ٧، ص ٢١٢.

(١٥٣) العلل، محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: حمزة مصطفي، مكتبة الأقبسى، عمان، ج ١، ص ٣٨١.

(١٥٤) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ج ٣، ص ٢٨٩.

(١٥٥) السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، ج ٧، ص ٢١٢.

(١٥٦) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ج ١٤، ص ٥١١-٥١٢، (٥٧٩٩)، وسنده حسن.

(١٥٧) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وكرهية خطبته، ٥٢٥، (١٤١١).

(١٥٨) الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وكرهية خطبته، ص ٥١١، (١٤٠٩).

(١٥٩) المسند، أحمد بن حنبل، ج ٤٥، ص ١٧٤، (٢٧١٩٧).

(١٦٠) السنن الكبرى، النسائي، كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ج ٣، ص ٢٨٨، وسنده حسن.

(١٦١) الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الحج، باب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، ج ١، ص ٣٤٩، وسنده صحيح.

(١٦٢) المحلى، ابن حزم، ج ٧، ص ١٣٣.

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

٢- أن خبر ابن عباس وارد بحكم زائد. (١٦٣) وأجيب: بأن إباحة النكاح حالة الإحرام منسوخ بقوله - صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ". (١٦٤)

قلت: النسخ لا يثبت إلا ببيان شرعي، ولا دليل هنا على ناسخ أو منسوخ.

الدليل الثالث من أدلة الجمهور: حديث أبي رافع قال: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا". (١٦٥)

ووجه دلالة الحديث: أن أبا رافع -رضي الله عنه- أثبت أن النبي -ﷺ- تزوج ميمونة، وبني بها وهما حلال؛ لأنه باشر الزواج بنفسه وكان السفير بينهما، فهو أعرف بالأمر من غيره، وقد أجاب الحنفية عن دليل الجمهور المذكور آنفاً بأمرين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف. (١٦٦)

قلت: أثبتنا فيما مضى صلاحية حديث أبي رافع للاحتجاج بشواهد. (١٦٧)

ثانيهما: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- ربما سمع الحديث من والده؛ لأنه تولى أمر ميمونة -رضي الله عنها- في زواجها من النبي (١٦٨) -ﷺ-.

قلت: في سننه الحجاج بن أرطاة، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ والتدليس". (١٦٩)

واحتج أهل المذهب الثاني، وهم الحنفية بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-، "أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ". (١٧٠) ووجه دلالة الحديث أن النبي -ﷺ- تزوج ميمونة -رضي الله عنها- وهو محرم، وهذا يعني جواز نكاح المحرم وإنكاحه، وقد أجاب الجمهور عنه بالآتي:

(١٦٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج ٣، ص ٢٢٥، وعمدة القاري، العيني، ج ١٠، ص ٢٨٠.

(١٦٤) المحلى، ابن حزم، ج ٧، ص ١٣٣ بتصرف.

(١٦٥) المسند، أحمد بن حنبل، ج ٤٥، ص ١٧٤، (٢٧١٩٧).

(١٦٦) شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج ٢، ص ٣٥٥، بتصرف.

(١٦٧) انظر: ص ١٨-٢٦ من هذا البحث.

(١٦٨) عمدة القاري، العيني، ج ١٠، ص ٢٨١.

(١٦٩) تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ١٥٢، (١١١٩).

(١٧٠) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ص ٩٤٠، (٥١١٤).

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

أولاً: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهم في روايته استدلالاً بما رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن أمية، عَنْ رَجُلٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: "وَهُم ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ". (١٧١)؛ لذلك قال ابن عبد البر: "وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله -ﷺ- نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله ابن عباس". (١٧٢) وكذلك قال القاضي عياض. (١٧٣) وقال ابن عبد الهادي: "وقد عُذِّ هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح". (١٧٤)

قلت: نسبة الوهم لعبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - غير صحيحة؛ وذلك لعدة أمور، وهي:

أ- إخراج الشيخين (١٧٥) لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

ب- ضعف ما رواه أبو داود عن ابن المسيب في نسبة الوهم لابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لأن في سنده رجل مجهول. (١٧٦)

ج- أن ابن عباس -رضي الله عنهما- لم ينفرد برواية الحديث، فقد روي عن أبي هريرة (١٧٧)، وعائشة (١٧٨) -رضي الله عنهما-.

ثانياً: أن النهي الوارد من النبي -ﷺ- في حديث عثمان قول، والذي ذكر في حديث ابن عباس حكاية فعل والقول مقدم على الفعل؛ لأنه يتعدى بخلاف الفعل وقد حُصَّ -ﷺ- في النكاح بأشياء، وقد ورد أنه -ﷺ- تزوجها وهو حلال فصار الفعل مُحْتَلِماً في ثبوته، والقول متفق عليه، والمتفق عليه أولى وأقوى". (١٧٩)

(١٧١) السنن، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ج ٢، ص ٢٩١، (١٨٤٥) وسنده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه إسماعيل ابن أمية.

(١٧٢) التمهيد، ج ٣، ص ١٥٣.

(١٧٣) إكمال المعلم، عياض بن موسى، (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ج ٤، ص ٥٥٢.

(١٧٤) إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني، (١٤٢٠هـ)، عناية: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ج ٤، ص ٢٧٧. ولم أجد كلام ابن عبد الهادي في كتابه (تنقيح أحاديث الخلاف) خلال حديثه على نكاح المحرم، فلربما كان في أحد مخطوطاته أو أحد كتبه التي اطلع عليها الألباني.

(١٧٥) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ص ٩٤٠، (٥١١٤)، والصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته، ج ٢، ص ١٠٣١، (١٤١٠).

(١٧٦) السنن، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، ج ٢، ص ٢٩١، (١٨٤٥).

(١٧٧) مشكل الآثار، الطحاوي، ج ١٤، ص ٥١١-٥١٢، (٥٧٩٩) وسنده صحيح.

(١٧٨) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ج ٧، ص ٢١٢، وهو مرسل.

(١٧٩) إكمال المعلم، عياض بن موسى، ج ٤، ص ٥٥١.

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخِلِفِ الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

ثالثاً: أن زواج المخرم خاص بالنبي - ﷺ - فيكون فعله محصاً له من عموم التحريم. (١٨٠)
وأجيب بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل. (١٨١)

رابعاً: حمل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على المجاز، وذلك بتأويل قوله "مُحْرَمًا" الواردة في حديثه - رضي الله عنهما - أي في الحرم، فيكون المعنى تزوجها في الحرم وهو حلال، أو تزوجها في الشهر الحرام، وهي لغة شائعة

ومعروفة (١٨٢)، كما قالوا:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ورعاً فلم أر مثله مقتولاً (١٨٣). أي في حرم المدينة.

وقد ذهب ابن حبان إلى هذا التأويل، فقال: "خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - عندي يعني داخل الحرم لا أنه كان مُحْرَمًا كما يُقال للرجل... إذا دخل الظلمة: أظلم". (١٨٤)

قلت: تَعَقَّبُ الزيلعي فقال: "وجدت في صحاح الجوهرى (١٨٥) ما يخالف ذلك، فإنه قال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأنشد البيت المذكور على ذلك. (١٨٦) وأجيب بأن سياق الحديث يرد التأويل الآنف الذكر، حيث جاء فيه: "أنه - ﷺ - تزوجها وهو حلال، وبني بها وهو حلال". (١٨٧)

الدليل الثاني من أدلة الحنفية: أن المراد بالنكاح الوارد في حديث عثمان هو الوطاء دون العقد. (١٨٨)

وقد أجاب جمهور العلماء عن دليل الحنفية المذكور آنفاً بجوابين، هما: (١٨٩)

(١٨٠) شرح صحيح مسلم، النووي، ج ٩، ص ٥٤١، وفتح الباري، ابن حجر، ج ٩، ص ٢٠٨.

(١٨١) عمدة القاري، العيني، ج ١٠، ص ٢٨١.

(١٨٢) شرح صحيح مسلم، النووي، ج ٩، ص ٥٤١، وفتح الباري، ابن حجر، ج ٤، ص ٦٨.

(١٨٣) الصحاح، الجوهرى، ج ٥، ص ٢١٩، والبيت للراعي النمري كما ذكر الجوهرى.

(١٨٤) الصحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ج ٩، ص ٤٤٦-٤٤٧ بتصرف.

(١٨٥) الصحاح، الجوهرى، ج ٥، ص ٢١٩.

(١٨٦) نصب الراية، ج ٣، ص ١٧٤.

(١٨٧) المصدر السابق، ج ٣، ص ١٦٤، وهو في المسند، أحمد بن حنبل، ج ٤٥، ص ١٧٤، (٢٧١٩٧).

(١٨٨) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج ١٠، ص ٢٢٥، والمحلّى، ابن حزم، ج ٧، ص ١٣٥.

(١٨٩) المجموع شرح المهذب، النووي، ج ٧، ص ١٨٨.

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

أ- أن اللفظ إذا اجتمع فيه عُزِف اللغة وعُزِف الشرع قُدِّم عُزِف الشرع؛ لأنه طارئ، وعُزِف الشرع أن النكاح هو العقد لقوله تعالى: ﴿ نَزَّ نَمْنَنْ ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥]، وفي الصحيح "انكحي والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطاء." (١٩١)

ب- أن حمل معنى النكاح الوارد في حديث عثمان على الوطاء فقط دون العقد يردده سياق الحديث، حيث ثبت فيه: " لَا يَنْكُحُ"، " بفتح أوله "وَلَا يُنْكَحُ" (١٩٢) بضم أوله وَلَا يَخْطُبُ، ووقع في صحيح ابن حبان زيادة "وَلَا يَخْطُبُ عَلَيْهِ." (١٩٣)

الدليل الثالث: قياس عقد النكاح على سائر العقود التي يُتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره، ولا يتمتع شيء منها بسبب الإحرام..". (١٩٤) وأجيب بأنه قياس الفارق؛ لأنّ العقود الأخرى لم تكن نكاحاً، وكذلك عقد النكاح يخالف شراء الأمة، ثم إنه قياس في مقابلة النص". (١٩٥)

ثالثاً: الترجيح:

من خلال إتمام النظر في أدلة الفريقين نجد أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من القول: بجرمة نكاح الميخرم وإنكاحه هو الأرجح والأقوى؛ وذلك لقوة أدلتهم التي منها:

- ١- رواية أبي رافع وهو المباشر لحادثة الزواج، حيث كان السفير فيها، فهو الأعراف.
- ٢- حديث عثمان بن عفان، وحديث صفية بنت شيبه -رضي الله عنهما- وحديث يزيد بن الأصم في حرمة نكاح الميخرم التي فيها بيان قانون كلي للأمة، وقد تعددت نصوص العلماء في بيان الأثر الفقهي لرواية أبي رافع (المباشر للحادثة) في ترجيح حرمة نكاح الميخرم وإنكاحه:

(١٩٠) الصحيح، مسلم بن الحجاج، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة ولا سكنى، ص ٥٦٧، (١٤٨٠).

(١٩١) المجموع شرح المهذب، النووي، ج ٧، ص ١٨٨.

(١٩٢) الصحيح، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الميخرم وكرهية خطبته، ص ٥١١، (١٤٠٩).

(١٩٣) الصحيح، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ص ٤٣٤، (٤١٢٤)، وسنده حسن.

(١٩٤) المحلى، ابن حزم، ج ٧، ص ١٣٤، والمجموع شرح المهذب، النووي، ج ٧، ص ١٨٨.

(١٩٥) المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، (ت ٦٠٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط ٢، ١٤١٢هـ، ج ٥، ص ١٥٤، والمحلى، ابن حزم،

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

- **قال الزيلعي الحنفي:** "قال الطحاوي في كتابه (الناسخ والمنسوخ): "الأخذ بحديث أبي رافع أولى، لأنه كان السفير بينهما، وكان مباشرًا للحال، وابن عباس كان حاكياً". (١٩٦) وهو قول الحازمي. (١٩٧)
- **وقال المجد ابن تيمية:** "رواية السفير فيها أولى؛ لأنه أخبر وأعرف بها". (١٩٨)
- **وقال الإمام النووي:** "... إنه تزوجها حلالاً، فمن أبي رافع -رضي الله عنه- وكان السفير بينهما فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى". (١٩٩)
- **وقال ابن قيم الجوزية مُرَجِّحًا حرمة نِكَاحِ المَحْرَمِ وإنكاحه من خلال حديث أبي رافع:** "إنه كان السفير بينها وبين رسول الله ﷺ، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به من غيره بلا شك، ولم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه. (٢٠٠)
- **وقال الصنعاني:** إن رواية أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال أرجح؛ لأنه كان السفير بينهما". (٢٠١)
- ٣- هناك قرينة خارجية، وهي أنّ ميمونة -رضي الله عنها- صاحبة القصة، وهي الأعلم والأعرف بأمر زواجها من غيرها.**

(١٩٦) نصب الراية، ج ٣، ص ١٦٤، نقلًا عن كتاب (الناسخ والمنسوخ) للطحاوي، وهو غير مطبوع.

(١٩٧) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص ١١.

(١٩٨) المنتقى في الأحكام، عبدالسلام بن تيمية، (ت ٦٥٢هـ)، تحقيق: محي الدين مستو، دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ٥٣١.

(١٩٩) المجموع شرح المهذب، ج ٧، ص ١٨٨.

(٢٠٠) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، بيروت،

١٤١٩هـ، ج ٤، ص ١٣٧-١٣٨.

(٢٠١) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ج ٢، ص ٥٠٤.

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

الخلاصة:

في ختام هذا البحث نود أن نذكر أهم النتائج، والتوصيات، وهي:

أولاً: النتائج:

١- مفهوم مباشرة الصحابي للرواية يعني: أن يكون للصحابي المباشر علاقة حضور ما لحادثة الرواية، وتولي أمرها بنفسه.

٢- اختيار العلماء لمفهوم (المباشرة) في التعبير عن عمل أبي رافع -رضي الله عنه- في زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من ميمونة -رضي الله عنها- يدل على الدقة فيه؛ لأن المباشرة لغة تدل على: حضور ما، وتولي الأمر بالنفس، وهو ما قام به أبو رافع -رضي الله عنه-، حيث كان الرسول في مسألة الزواج بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وميمونة -رضي الله عنها-.

٣- أنّ أول من ذكر مفهوم (المباشرة) هو الإمام محمد بن علي بن الطيب البصري في كتابه (المعتمد في أصول الفقه)، لكنه عبّر عنها بلفظ (الملازمة)، ثم تبعه ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، ثم تبعهما أبو يعلى الفراء في كتابه: (المعتمد في أصول الفقه)، ثم تبعهم الحازمي من المحدثين وقد نصّوا على لفظ (المباشرة).

٤- يتفق مفهوم (الصحابي المباشر) مع مفهوم (صاحب القصة) في أنّ لكل منهما علاقة حضور لحدث الرواية، لكن حضور الصحابي المباشر أقل؛ لأن له دوراً سيّوديه وينتهي بانتهاؤه، بينما (صاحب القصة) يكون حضوره أشد؛ لأن حدث الرواية يُخصّصه، ويختلفان في أنّ الصحابي المباشر له دور في صناعة حدث الرواية، بينما (صاحب القصة) تكون حادثة الرواية تدور حول قضية تتعلق به وتخصّصه دون غيره.

٥- تتمثل أهمية مباشرة الصحابي للرواية في جانبين: الأول: الضبط والإتقان لحادثة الرواية. الثاني: استعمالها في الترجيح بين روايات مُختلفِ الحديث.

٦- قرينة مباشرة الصحابي للرواية لها دور هام عند العلماء في الترجيح بين روايات مُختلفِ الحديث، ظهر ذلك من خلال استعمالهم لرواية أبي رافع -رضي الله عنه- في الترجيح بين روايات مُختلفِ الحديث المتعلقة بواقعة زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-.

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

٧- هناك شروط عامة ذكرها العلماء للترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث بما في ذلك رواية المباشر لها، وهي: أ- صلاحية رواية الصحابي المباشر لها للاحتجاج، وبما في ذلك الروايات الأخرى. ب- عدم إمكانية الجمع بوجه مقبول بين رواية الصحابي المباشر لحادثة الرواية وما يعارضها ظاهريًا. ج- أن لا يثبت نسخ أحدهما للآخر. ٨- أن رواية أبي رافع -رضي الله عنه- هي الرواية الوحيدة التي ذكرها العلماء، ووجدتها تمثل قرينة مباشرة الصحابي للرواية، وتتوافر فيها شروط اعتماد هذه القرينة للترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث. ٩- لم يكتب العلماء بذكر أهمية قرينة مباشرة الصحابي للرواية في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث نظريًا، بل مارسوا ذلك عمليًا من خلال استخدام رواية مباشرة الصحابي أبي رافع -رضي الله عنه- في الترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث المتعلقة بواقعة زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-.

١٠- كان هناك أثر فقهي لقرينة مباشرة الصحابي أبي رافع -رضي الله عنه- لواقعة زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها- تبين ذلك من خلال دراسة أقوال العلماء لمسألة نكاح المخرم وإنكاحه، حيث ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم إلى حرمة نكاح المخرم وإنكاحه.

١١- أظهرت الدراسة عناية العلماء بالمتن، تبين ذلك من خلال استنباطهم للقرائن المتعلقة بالترجيح بين روايات مُتخَلِّفِ الحديث، ومن ضمنها (قرينة مباشرة الصحابي للرواية)، وفي ذلك رد على الادعاء باهتمامهم بالإسناد دون المتن.

ثانيًا: التوصيات: يوصي الباحث بالاهتمام بالدراسات التأصيلية والتطبيقية للقرائن التي استخدمها العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة ظاهريًا بشكل خاص؛ لمعرفة للآتي: ١- الجهود المضنية التي بذلها العلماء الأوائل -رحمهم الله- من خلال النظر في واقع الروايات، وأحوالها، وملابساتها؛ لاستنباط قرائن الترجيح. ٢- دقة القرائن المستنبطة، والتي تشير لنظرٍ ثاقبٍ في التعامل مع متون الروايات، ومن ثم العناية به. ٣- عدم الانفصال بين التقعيد النظري، والواقع العملي التطبيقي عند العلماء فيما يتعلق بقرائن الترجيح بين الروايات المتعارضة في الظاهر.

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

The direct association of a companion of the Prophet for a Narration of Hadith; and its role in giving preponderance to various Narrations of Hadith. An applied fundamental study. For example: The Narration of Abu Rafi', May Allah be pleased with him, regarding the marriage of the Prophet, peace be upon him, to Maymunah , May Allah be pleased with her.

Dr. Ibrahim Barakat Saleh Eyylawwad.

Assistant Professor, Department of Sunnah and its Sciences, Faculty of Sharia and Foundations of Religion, King Khalid University.

The direct association of a companion of the Prophet for a Narration of Hadith; and its role in giving preponderance to various Narrations of Hadith. An applied fundamental study. For example: The Narration of Abu Rafi', May Allah be pleased with him, regarding the marriage of the Prophet, peace be upon him, to Maymunah , May Allah be pleased with her.

Research Summary

The following research aims to study the direct association of a companion of the Prophet in terms of its: concept, importance, and conditions of credence in giving preponderance to various Narrations of Hadith within an applied fundamental study through a direct Narration by Abu Rafi", May Allah be pleased with him, regarding the marriage of the Prophet, peace be upon him, to Maymunah Maymunah bint al-Harith al-Hilaliyah, Mother of the Believers , May Allah be pleased with her.

قرينة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّف الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

المصادر والمراجع:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢- الأحاديث التي صرح الإمام البخاري بتصحيحها ولم يودعها في الجامع الصحيح جمعًا وتخريجًا ودراسة، علي صالح الخطيب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق.
- ٤- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٣، ١٤١٣هـ.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: سامي العربي، مؤسسة الرباب، الكويت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٦- إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، عناية زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢.
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، عناية: عادل مرشد، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٨- الاعتبار في النسخ والمنسوخ، محمد بن موسى الحازمي، (ت ٥٨٤هـ)، عناية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٩- إكمال المعلم، عياض بن موسى اليحصبي، (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر.
- ١٠- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن القطان الفاسي، (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت أحمد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ١١- تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١.
- ١٢- التاريخ الكبير، أحمد بن زهير بن أبي خيثمة، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح فتحي، دار الفاروق، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

- ١٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- ١٤- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، (ت ٨٥٢ هـ)، عناية: محمد عوامة، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٨ هـ.
- ١٥- التقريب والتمهيد لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٦- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، (ت ٨٠٦ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٩ هـ.
- ١٧- التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبدالله النبالي، بيروت.
- ١٨- التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ١٣٨٧ هـ.
- ١٩- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، (ت ٨٥٢ هـ)، طبع دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦ هـ.
- ٢٠- تهذيب سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، ط ١.
- ٢١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، (ت ٣٧٠ هـ)، عناية: عمر سلامي، دار إحياء التراث العربي، ط ١.
- ٢٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري، (ت ١٣٣٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣- الجامع، محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط ١.
- ٢٤- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦ هـ)، عناية: محمد قطب، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٢٥- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي، (ت ٣٢٧ هـ)، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١ هـ.
- ٢٦- حلية الأولياء، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (ت ٤٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتب، القاهرة.

قراءة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّف الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

- ٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ.
- ٢٩- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، دار العاصمة، الرياض.
- ٣٠- السنن، علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، عناية: مجدي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١- السنن، سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت الدعاس، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٢- السنن، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٣٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، الهند، ط ١.
- ٣٤- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٣٥- سؤالات محمد بن أبي شيبه لابن المديني، (ت ٢٣٤هـ)، تحقيق موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٣٦- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ورفاقه، بيروت، ط ١.
- ٣٧- السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري، قطر، ١٤١١هـ.
- ٣٨- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القراني، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ.
- ٣٩- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الخير، دمشق، ط ٣، ١٤١٦هـ.
- ٤٠- شرح فتح القدير، محمد عبد الواحد بن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، عناية: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٤١- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١.
- ٤٢- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، (ت ٣٢١هـ)، عناية: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

الدكتور إبراهيم بركات صالح عيال عواد

٤٣-الصحيح، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٤٤-الصحيح، محمد بن حبان البستي، (ت ٤٥٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١.

٤٥-الصحيح، محمد بن إسحاق بن خزيمة، (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ.

٤٦-الصحيح، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤٧-الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٢.

٤٨-الضعفاء والمتروكون، علي بن عمر الدار قطني، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، بيروت، ط ١.

٤٩-الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط ١، بيروت، ١٩٦٨م.

٥٠-العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط ٢.

٥١-العلل المنتهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، عناية: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٥٢-علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: نشأت المصري، دار الفاروق، ط ١، مصر، ١٤٢٣هـ.

٥٣-العلل، علي بن عمر الدار قطني، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط ١، ١٤٠٥هـ..

٥٤-العلل، محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: حمزة مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان.

٥٥-عمدة القاري، محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

٥٦-فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٧-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

قريفة مباشرة الصحابي للرواية، ودورها في الترجيح بين روايات مُتخَلِّف الحديث، دراسة تأصيلية وتطبيقية...

- ٥٨-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ١٤١٣هـ.
- ٥٩-الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: يحيى مختار، دار الفكر، بيروت.
- ٦٠-لسان العرب، محمد مكرم بن منظور، (ت ٧١١هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- ٦١-لمحات في أصول الحديث، محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، ط ٦، ١٤١٨هـ.
- ٦٢-اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢.
- ٦٣-المجروحين، محمد بن حبان البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط ١.
- ٦٤-المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ—)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٦٥-المحلى، علي بن أحمد بن جزم، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.
- ٦٦-المسند، أحمد بن، حنبل، (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤.
- ٦٧-المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب البصري، (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٦٨-معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت ٦٢٦هـ)، نشر دار صادر، ١٩٧٩م.
- ٦٩-المغني، عبد الله بن أحمد قدامة، (ت ٦٠٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- ٧٠-مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٧١-المنتقى في الأحكام، عبد السلام بن تيمية الحراني، (ت ٦٥٢هـ)، تحقيق: محي الدين مستو، دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٧٢-منهج النقد التاريخي الإسلامي والمنهج الأوروبي، عثمان موافي، دار المعرفة الجامعية، مصر.
- ٧٣-الموطأ، مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٤-الموقظة، محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، عناية: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- ٧٥-ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الفكر.
- ٧٦-نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، طبع المجلس العلمي.
- ٧٧-نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، طبع دار الخير، ط ١، ١٤١٦هـ.